قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤١ لسنة ١٩٩٦

بتنظيم وزارة التعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى قانون إعادة تنظيم مجمع اللغة العربية الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨٢؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩١ فى شأن محو الأمية وتعليم الكبار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٢ بمسئوليات وتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨١ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء المركز القومى للبحوث التربوية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٨٢ فى شأن إنشاء المركز الإقليمى لتعليم الكبار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٩٠ بإنشاء المركز القومى للامتحانات والتقويم التربوى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٩١ بتنظيم الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١ لسنة ١٩٩٦ بإعادة تنظيم بعض الوزارات ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تهدف وزارة التعليم إلى نشر التعليم بجميع مراحله وأنواعه «العام والفنى والعالى»، والارتفاع بمستوى هيئات التدريس ، وبحث واقتراح السياسة التعليمية والتربوية ، ووضع خطط وبرامج تنفيذ هذه السياسة وفقا لما يقرره مجلس الوزراء ، وتطوير الأبنية التعليمية، وكذلك محو الأمية وتعليم الكبار ، وذلك فى ضوء حاجات البلاد وبما يحقق الأهداف القومية والعلمية وفى إطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقا للسياسة العامة للدولة

(المادة الثانية)

تختص وزارة التعليم بما يلى :

- بحث واقتراح السياسة التعليمية والتربوية فى جميع ميادين التعليم العام والفنى والعالى فى ضوء حاجات البلاد وأهدافها القومية والعلمية وفى نطاق السياسة العامة للدولة .
- وضع الخطط والمشروعات والبرامج لتنفيذ هذه السياسة بما يلائم حاجات البلاد والتطورات العلمية واستصدار التشريعات اللازمة لذلك

- اقتراح الوسائل التى تؤدى إلى نشر التعليم العام والفنى والجامعى والعالى ومراكز التدريب فى أوسع نطاق فى حدود الخطة العامة والإمكانيات مع مراعاة التطور المستمر إلى جانب الإسهام فى البحث العلمى النظرى والتطبيقى .

- مراعاة التوزيع الجغرافى فى تلبية احتياجات البلاد للخدمات التعليمية بحيث تتكافأ الفرص فى جميع القطاعات لجميع المواطنين وتتلاءم وحاجة كل بيئة وظروفها دون الإخلال بالسلطة المخولة للمجالس المحلية .

- تقرير المناهج والكتب ومراجعتها وتعريبها وتقرير الوسائل التى تؤدى إلى تحقيق أهداف التعليم مع مراعاة الربط والتكامل بين هذه المناهج فى مختلف مراحل التعليم وأنواعه .

- تحقيق التوازن بين المواد الدراسية المختلفة للوصول إلى مستوى المعرفة والخبرة المطلوبتين فى نهاية كل مرحلة تعليمية وتحديد مستويات هيئات التدريس ووضع الخطط لبلوغ هذه الأهداف والنهوض بها .

- الاتصال بالوزارات والهيئات والمؤسسات المختلفة بالدولة المعنية بالإنتاج أو الخدمات أو البحث العلمى والعمل على تحقيق الخدمة العامة للمجتمع ووضع الوسائل المؤدية لتوثيق العلاقات بين وحدات التعليم قبل الجامعى والجامعات والمعاهد العالية والبيئة والعمل على تحقيق الخدمة العامة للمجتمع .

- رسم سياسة الأبنية المدرسية بما يكفل أداء الخدمة التعليمية على أحسن وجه مع كفاية مرافقها وإمكانياتها وتشجيع المواطنين على بنائها .

- توثيق العلاقات الثقافية الخارجية والبعثات فى مجال التعليم بين الجمهورية والوطن العربى والدول الآسيوية والأفريقية وغيرها من الدول .

- إعداد مشروعات البعثات العلمية الموفدة ورعاية المبعوثين إلى الجمهورية والموفدين منها إلى مختلف بلاد العالم والإشراف على المكاتب والمراكز والمؤسسات الثقافية للجمهورية فى الخارج .

- اقتراح إنشاء وإدارة الكليات والمعاهد العالية ومراكز التدريب على اختلاف أنواعها بالطريق المرسوم فى القانون ، وذلك فيما عدا مراكز التدريب المهنى والمعاهد التى قد تنشئها الوزارات الأخرى المختصة .

- رسم سياسة محو الأمية وتعليم الكبار لرفع مستواهم الثقافى والاجتماعى والمهنى بما يواجه المتغيرات والاحتياجات المتطورة ، وإتاحة الفرصة أمامهم لمواصلة التعليم فى مراحله المختلفة .

- تقدير التمويل اللازم لتنفيذ المشروعات التعليمية ، ورسم السياسة المالية الخاصة بذلك ، واقتراح الميزانيات اللازمة .

- متابعة تنفيذ الخطط والمشروعات المقررة ، سواء فى أجهزة الوزارة ، أو فى المحافظات والمجالس المحلية .

- التقويم الإحصائى والاقتصادى لجميع الجوانب التعليمية والتربوية ، وإصدار التقارير عن نتائج عمليات التقويم .

ويكون لوزير التعليم فى حدود المسئوليات الواردة بهذا القرار الصلاحيات المحددة فى القوانين والقرارات واللوائح الخاصة بالجامعات والمعاهد العالية الحكومية والخاصة والعلاقات الثقافية الخارجية والشعبية القومية لليونسكو والبعثات ومجمع اللغة العربية ، وذلك مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المخولة للمجالس المحلية .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير التعليم قرارا باعتماد الهيكل التنظيمى ، على أن يراعى فيه إعادة تنظيم الوزارة بتقسيماتها الرئيسية والفرعية ، وتحديد الاختصاصات لهذه التقسيمات ، وذلك بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وفقا للمادة (٨) من قانون نظام العاملن المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

(المادة الرابعة)

يتبع وزير التعليم الجهات التالية :

- المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى .
- الهيئة العامة لمحو الأمية وتعليم الكبار .
- مجمع اللغة العربية .
- المركز القومى للبحوث التربوية .
- الهيئة العامة للأبنية التعليمية .
- المجلس الأعلى للجامعات .
- المجلس الإقليمى لتعليم الكبار .
- الهيئة العامة لمكتبة الإسكندرية .
- المركز القومى للامتحانات والتقويم التربوى .
- الجامعات .

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ ربيع الأول سنة ١٤١٧ هـ ،

(الموافق ٢٧ يولية سنة ١٩٩٦م) .

حسنى مبارك